

Distr.: General
5 July 2012
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجزائر

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٢٨-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	١٢٨-٢٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢١	١٣٠-١٢٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وجرى الاستعراض المتعلق بالجزائر في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأس وفد الجزائر السيد مراد مدلسي، وزير الشؤون الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالجزائر في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالجزائر: الفلبين وكوستاريكا ونيجيريا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالجزائر:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛ (A/HRC/WG.6/13/DZA/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/13/DZA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/13/DZA/3).

٤- وأحيلت إلى الجزائر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وآيرلندا، وسلوفينيا، والسويد، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد وزير الشؤون الخارجية في معرض تقديمه لتقرير الجزائر بأن بلده يولي اهتماماً خاصاً لهذه الآلية باعتبارها الأداة العالمية المفضلة لتقييم وتحسين حالة حقوق الإنسان في العالم.

٦- وأشار إلى أن الجزائر قد أحرزت، منذ تقديم تقريرها الأول في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تقدماً كبيراً فيما يتعلق بتوسيع مجالات الحرية واحترام حقوق الإنسان.

- ٧- وأوضح أن إعداد هذا التقرير جاء نتيجة مشاورات وزارية مكثفة توسعت لتشمل هيئات استشارية أخرى وممثلين عن المجتمع المدني، ثم قدم تقييماً عن الوضع العام فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الرئيسية التي جرت الموافقة عليها في الاستعراض الأول.
- ٨- وأكد الوزير في معرض إشارته إلى مكافحة الخطر الإرهابي على أن هذه العملية قد استندت خلال عقد التسعينات من القرن الماضي استخدام تدابير استثنائية لحماية الأشخاص والممتلكات. ومع ذلك، فقد التزمت الدولة دوماً باحترام القانون وكرامة الإنسان والحريات الأساسية.
- ٩- وبالإضافة إلى رفع حالة الطوارئ في شباط/فبراير ٢٠١١، فإن المحاكم العادية هي التي تتولى الآن النظر في قضايا الإرهاب.
- ١٠- وأشار إلى أن الجزائر لا تزال ملتزمة بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وهو الإجراء الذي ظلت تراعيه منذ عام ١٩٩٣.
- ١١- وأكد أن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي قد حددت بشكل صارم في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الذي يجرم التعذيب، ونظمت بتدابير أخرى من قبيل زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان إلى مراكز الحبس الاحتياطي.
- ١٢- وفيما يتعلق بالقضية المساوية للأشخاص المفقودين، أشار الوزير إلى تقرير الفريق العامل الذي أعرب فيه عن "إعجابه" بتصميم الحكومة الجزائرية على تسوية المسائل التي كانت معروضة على هذا الفريق.
- ١٣- وفيما يتعلق بالحوار مع الأقليات الدينية، أشار الوزير إلى التدابير المتخذة في هذا الشأن، وخصوصاً الترخيص للجمعيتين الكاثوليكية والبروتستانتية باستيراد المؤلفات الدينية المسيحية وتيسير إجراءات منح تأشيرات الدخول ورخص الإقامة لرجال الدين.
- ١٤- وأشار الوزير، وهو يؤكد من جديد على التزام بلده بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان، إلى أنه بمجرد الانتهاء من تنفيذ جميع الزيارات المعلقة، سوف تدرس الجزائر، في الوقت المناسب، طلبات الزيارة التي تقدم بها أصحاب ولايات آخرون، وفقاً لمعيار تحديد الولايات ذات الأولوية بالنسبة إلى الجزائر.
- ١٥- وأكد الوزير من جديد التزام الجزائر بتعزيز حقوق المرأة، وأورد التدابير القانونية والعملية المتخذة لضمان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة.
- ١٦- وذكر بإطلاق الخطة الوطنية للطفولة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت عنوان "الجزائر جديرة بأطفالها"، والذي يهدف إلى الترويج لحياة أفضل وضمان التعليم الجيد وتعزيز حماية الأطفال ضد سوء المعاملة والاستغلال والعنف.

- ١٧- وأشار إلى تجريم الاتجار بالبشر. وذكّر في الأخير بالتقدم المحرز الذي يضع الجزائر اليوم في مركز جيد يتيح لها تحقيق الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.
- ١٨- وفي ضوء التطورات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٨، أشار الوزير إلى عملية الإصلاح السياسي التي بدأت في عام ٢٠١١، بقرار من رئيس الجمهورية، ومنتظر أن تتوج باعتماد دستور جديد.
- ١٩- وأكد الوزير على أن هذه الإصلاحات قد نبعت من إرادة راسخة تسعى إلى توسيع مساحة الديمقراطية في البلد وتلبية تطلعات المواطن الجزائري، مضيفاً أن القوانين التي اعتمدت في هذا الشأن تكرس سيادة القانون وتعزز الديمقراطية النيابية من خلال الاسترشاد بالمعايير الأكثر تقدماً في هذا المجال.
- ٢٠- ومن هذا المنطلق، جرت الانتخابات في ظل أفضل ظروف الحرية والشفافية بحضور ٥٠٠ مراقب دولي. ويضم المجلس الجديد ١٤٦ امرأة من أصل ٤٢٦ عضواً، أي ما يمثل نسبة ٣١,٦٠ في المائة.
- ٢١- وفي سياق هذه الإصلاحات، فتحت آفاق واسعة وحقيقية أمام المجتمع المدني للمشاركة بصورة متزايدة في جميع مجالات الحياة العامة.
- ٢٢- وأكد الوزير من جديد عزم الحكومة على تعزيز المكتسبات المتأنية من عملية إصلاح العدالة ومواصلة النهوض بالشباب والمضي قدماً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما من خلال الخطة الخمسية للتنمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.
- ٢٣- وأشار السيد مدلسي إلى مسألة المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، فأكد قرار الجزائر بالترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٤- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٧٧ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٥- ورحبت المكسيك برفع حالة الطوارئ وأعربت عن ثقتها من أن هذا الإجراء سيؤدي إلى تمكين جميع أفراد الشعب من إعمال حقوقهم المدنية والسياسية بشكل كامل. وأعربت عن أملها في أن تستكمل عملية إصلاح العدالة في أقرب وقت ممكن وأن تؤدي إلى تحسين مستوى مساءلة الدولة. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٢٦- وأشادت موزامبيق بالمبادرات التي اتخذتها الجزائر لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان. ونوهت بقرار الجزائر القاضي برفع حالة الطوارئ وبإصلاحاتها في مجال السياسات والقضاء.

ولاحظت برنامج الجزائر الشامل للتوعية بأهمية حقوق الإنسان في أوساط الشرطة ومؤسسات إنفاذ القوانين.

٢٧- وأنتت ناميبيا على الجزائر لتصديقها على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتمسكها بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وتعاونها المستمر مع الإجراءات الخاصة، ومساهماتها المالية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولاحظت مشاركتها الحثيثة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودعمها للشعب الصحراوي. وقدمت ناميبيا توصيات.

٢٨- وأنتت هولندا على التشريعات التي اعتمدها الجزائر فيما يتعلق بمشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية. وأعربت عن القلق إزاء الأحكام التمييزية المتبقية في قانون الأسرة واستمرار تقييد حرية التعبير، إذ تلقت تقارير تفيد بوجود شرط قانوني لا بد من استيفائه للحصول على موافقة السلطة التنظيمية لوسائل الإعلام على جميع المنشورات. وقدمت هولندا توصيات.

٢٩- وأبرزت نيكاراغوا خطة الجزائر لمكافحة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والتقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز حقوق المرأة وسياساتها المتعلقة بالمصالحة الوطنية. واعتبرت أن الوحدة الوطنية تشكل ركيزة أساسية للسلام والتنمية لكل بلد، وحثت نيكاراغوا على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٣٠- وأيدت النرويج رفع الجزائر حالة الطوارئ، ولكنها لاحظت أن القيود لا تزال نافذة. ورحبت بوقف الجزائر الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أنها لاحظت استمرار إصدار أحكام الإعدام رغم عدم تنفيذها. وشددت على ضرورة سحب الجزائر تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت النرويج توصيات.

٣١- ورحبت سلطنة عمان بالانتخابات الأخيرة التي جرت في الجزائر، والتي تعكس الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية والمشاركة وسيادة القانون، وهو ما سيؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. وأنتت عمان على مساهمات اللجنة الوطنية الاستشارية والمجتمع المدني في التقرير الوطني واعتبرتها التزاماً بدعم حقوق الإنسان. وقدمت عمان توصيات.

٣٢- ورحبت باكستان باتخاذ مبادرات من قبيل رفع حالة الطوارئ. ولاحظت الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ والتدابير الدستورية والمؤسسية المتخذة من أجل تعزيز حقوق المرأة وحقوق الطفل، ولا سيما التعديل الدستوري الرامي إلى زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات. وقدمت باكستان توصيات.

٣٣- ورحبت فلسطين بالإجراءات المتخذة لتجريم الاتجار بالأشخاص والتدابير المتعلقة بحماية حقوق الطفل والخطوات الرامية إلى تحسين فرص العمل وظروف العمل، والتي أثرت بشكل إيجابي على حقوق الإنسان. ولاحظت فلسطين التمثيل القوي للمرأة في القوائم الانتخابية والتحسين الذي طرأ على وضعها. وقدمت فلسطين توصيات.

- ٣٤- ورحبت قطر بالإنجازات التي حققتها الجزائر وأنتت على تعاونها مع مختلف آليات حقوق الإنسان وانضمامها إلى معظم المعاهدات. وأضافت أن الجزائر اتخذت، منذ تقريرها الأول، تدابير لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاحات السياسية والمؤسسية والاجتماعية والاقتصادية، كما سيتضح ذلك في الدستور الجديد. وقدمت قطر توصيات.
- ٣٥- ولاحظت جمهورية مولدوفا أن الجزائر قد كثفت جهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت الجزائر على مواصلة جهودها للحد من التفاوتات الجنسانية، وأحاطت علماً بالتقدم الذي أحرزته الجزائر في مكافحة العنف ضد الأطفال. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.
- ٣٦- وأعرب الاتحاد الروسي عن تضامنه مع الجزائر في محاربة الإرهاب، وأبدى تقديره لجهودها الرامية إلى ضمان الامتثال لحقوق الإنسان في هذا الصدد. ولاحظ التدابير المتخذة لتحديث النظام السياسي ووضع تشريعات جديدة بشأن الأحزاب السياسية وبرنامح للحد من البطالة، ولا سيما في أوساط الشباب. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.
- ٣٧- وأنتت المملكة العربية السعودية على الجهود التي بذلتها الجزائر لتعزيز حقوق الإنسان ورحبت بالمشاورات التي أجرتها مع أصحاب المصلحة. وأنتت على التقدم المحرز في أعمال الحق في التعليم والحق في الصحة. وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للتفاعل الايجابي مع جميع آليات حقوق الإنسان ومدى الكفاءة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.
- ٣٨- ولاحظت السنغال الإنجازات التي تحققت في المجالين الاجتماعي والاقتصادي بفضل التدابير الشجاعة المتخذة. ولاحظت أيضاً التدابير التي اتخذت لضمان حصول المرأة على قدر أكبر من التمثيل في المؤسسات العامة وفي مجال السياسة، وخصوصاً في البرلمان. وقدمت السنغال توصيات.
- ٣٩- ولاحظت سنغافورة الجهود التي بذلتها الجزائر لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم الابتدائي والصحة والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ولاحظت أيضاً الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وارتفاع معدل التحاق المرأة بالتعليم العالي. وقدمت سنغافورة توصيات.
- ٤٠- وأحاطت سلوفاكيا علماً بتصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع حالة الطوارئ في عام ٢٠١١. ولاحظت أيضاً أن الجزائر تعد بحكم الواقع بلداً ملغياً لعقوبة الإعدام حيث جرى تنفيذ آخر حكم بالإعدام في عام ١٩٩٣. وقدمت سلوفاكيا توصيات.
- ٤١- ورحبت سلوفينيا بالتزام الجزائر بتحسين تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأنتت عليها لالتزامها بسحب تحفظها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٢- وأثنت جنوب أفريقيا على دعم الجزائر للكفاح الأفريقي من أجل التحرير. وهنأت الجزائر على انتخاباتها الأخيرة، ولا سيما في ضوء التهديدات الإرهابية المستمرة. واستفسرت عما إذا كانت الجزائر قد راعت توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تعديل التشريعات المتعلقة بحظر وتجريم العنف المتزلي وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال. وقدمت جنوب أفريقيا توصية.

٤٣- وهنأت إسبانيا الجزائر على التقدم الذي أحرزته في تعزيز الديمقراطية في البلد. وأثنت على التزام الجزائر بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٤- وأثنت سري لانكا على اعتماد تشريعات ترمي إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية. ولاحظت تزايد عدد النساء المنتخبات في الجمعية الوطنية والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ورحبت بتجريم الاتجار بالبشر، وبالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والطفل، وبالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٥- وأشاد السودان بتنفيذ معظم التوصيات، وأعرب عن أمله في أن تواصل الجزائر استكمال تنفيذ التوصيات المتبقية. ولاحظ السودان أن التدابير والخطط التي اتخذت لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لكونها أدت إلى تحسن عدد من المؤشرات الاجتماعية. وقدم السودان توصيات.

٤٦- وأثنت سوازيلند على الجهود التي بذلتها الجزائر لتحسين حياة مواطنيها وعلى دورها الريادي بجنييف في الدفاع عن مصالح أفريقيا، وهو ما يبين الأهمية التي توليها الجزائر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت سوازيلند عن تقديرها للمساهمات المالية التي قدمتها الجزائر لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللمؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

٤٧- وأعربت السويد عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، وتحديدًا في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ورحبت بالاستراتيجية الجديدة لمكافحة العنف ضد المرأة، ولكنها حثت على تخصيص التمويل اللازم لتنفيذها. وتساءلت عن التدابير المتوخاة لتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت السويد توصيات.

٤٨- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة في قانون الأسرة وإزاء التمييز ضد الأقليات الدينية. ولاحظت عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٣، واشتراك الجزائر في تقديم قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٠٦ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وقدمت سويسرا توصيات.

٤٩- وشجعت تايلند الجزائر على تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واستقلال القضاء ومراعاة حقوق الإنسان في عملية الإصلاح التي تضطلع بها. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في

مجالي الصحة والتعليم، ولكنها لاحظت أن التفاوتات بين المناطق لا تزال قائمة. وقدمت تايلند توصيات.

٥٠- وشكر وزير الشؤون الخارجية الجزائري الوفود التي أدلت ببيانات على التشجيعات والتوصيات التي قدمتها. وأشار إلى إيمان الجزائر الثابت بالآليات الدولية كافة والاتفاقيات التي انضمت إليها، والتي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان. وذكر بأن الجزائر قد عملت دوماً على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان. وأكد أن الجزائر، باعتبارها عضواً مؤسساً لمجلس حقوق الإنسان، ساهمت في سلسلة الإصلاحات الجارية في الأمم المتحدة، وهي تدعم هذا النهج الإصلاحي بوصفها بلداً وعضواً في منظمات إقليمية. وأشار إلى أن الأهمية التي توليها الجزائر للعمل مع الآليات التعاهدية لا تنهيا عن مواصلة التعاون مع الآليات غير التعاهدية. وأشار، في هذا الصدد، إلى تعاون الجزائر مع الإجراءات الخاصة وذكر أن الجزائر كانت قد دعت سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارتها. ورحّب الوزير بإجراء ثلاثة منهم لهذه الزيارات، ولا سيما المقررون الخاصون المعنيون بمسألة العنف ضد المرأة، وحرية الرأي والتعبير، والسكن اللائق. وكرر دعوته للمقررين الأربعة الآخرين المعنيين بالحق في الصحة والتعليم والغذاء والحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي. وأوضح الوزير أنه بمجرد الانتهاء من هذا البرنامج، ستكون الحكومة الجزائرية مستعدة للنظر في إمكانية تنظيم زيارات أخرى لمقررين خاصين آخرين. وأكد أن هذا التعاون المحدد مع الآليات العالمية قد توسع نطاقه إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث أدى وفدان من هذه اللجنة بضمان خمسة مكلفين بولايات مواضيعية زيارتين متتاليتين للجزائر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، بالإضافة إلى تقديم الجزائر تقارير دورية إلى هذه اللجنة.

٥١- وذكر الوزير بأن الجزائر تخرج الآن من عقد أليم ترك آثاراً شديدة الوطأة على الشعب الجزائري، وأنه كان عليها في هذا السياق الشديد الصعوبة أن تشرع في عملية تعزيز الوحدة الوطنية وإعادة تشكيل الإطار القانوني لترسيخ الحريات والديمقراطية.

٥٢- وأكد أن سياق المأساة الوطنية قد استدعى اللجوء إلى وسائل فرضتها إجراءات مكافحة الإرهاب الذي ما كان له أن يهزم إلا بفضل التضحيات التي قدمتها قوات الأمن ويقظة المواطنين ومشاركتهم. ومن ثم، فإن رفع حالة الطوارئ يمثل قراراً هاماً جرى التفكير فيه بروية، وإشارة تدل على العودة إلى حالة النظام والأمن. ومع ذلك، أكد الوزير أن هذا القرار لا يستبعد ضرورة توخي المزيد من اليقظة من خلال اتخاذ تدابير وقائية عندما يتعلق الأمر بتوفير قاعات اجتماعات بالمجان مع وجود تغطية إعلامية على أوسع نطاق ممكن. وأوضح أن هذه التدابير الوقائية قد تخضع للتغيير لتمكين المواطن من التمتع بمساحات التعبير كافة.

٥٣- وفيما يتعلق بهذا الجانب الأخير، ذكر الوزير بأن الحق في حرية التعبير أصبح حقاً مكراً منذ التغيير المنهجي الذي حدث في عام ١٩٨٩، وجرى تدعيمه في الآونة الأخيرة

بقانون الإعلام الجديد لعام ٢٠١٢ الذي يعزز حماية الصحفيين ويفتح المجال السمعي البصري أمام القطاع الخاص الوطني. وأوضح وزير الشؤون الخارجية الجزائري، في معرض إشارته إلى الزيارة التي نفذها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بهذه المسألة، أن المقرر الخاص قد تأكد بنفسه من حرية التعبير المطلقة التي يتمتع بها الناس في الجزائر والمساهمة الملحوظة التي تقدمها الصحافة المكتوبة. وأوضح أن التوصيات الأولية التي قدمها المقرر الخاص، السيد لارو، في ختام زيارته، قد أخذت في الاعتبار بالفعل لدى صياغة قانون عام ٢٠١٢.

٥٤- وبالنسبة إلى مسألة حرية تكوين الجمعيات، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أو غير السياسي، فقد تحسنت الشروط المطلوبة في ظل هذا القانون الذي يفرض على الإدارة تقديم الردود في غضون فترة زمنية محددة، ويتيح إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة رفض الاعتماد.

٥٥- وفيما يخص مسألة حرية العبادة، أشار الوزير إلى الإجراءات التي اتخذت لتحسين الضمانات التي تكفل ممارستها، ولا سيما من خلال تسوية الوضع الإداري للكنيسة البروتستانتية في الجزائر، ومنح تراخيص للجمعيتين الكاثوليكية والبروتستانتية لاستيراد المؤلفات الدينية المسيحية، وكذلك تيسير إجراءات منح التأشيرات لرجال الدين. وأشار أيضاً إلى الاجتماعات الرفيعة المستوى التي نظمتها الجزائر والتي تعكس إرادة الجزائر في النظر إلى هذه المسألة على أنها أحد المواضيع المتصلة بحوار الحضارات.

٥٦- وفيما يتعلق بالقوانين المعتمدة في إطار الإصلاحات السياسية التي شرع فيها منذ نيسان/أبريل ٢٠١١، شدد الوزير على أن جميع هذه القوانين قد وضعت وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يقضي بعدم جواز وضع قيود على الحريات التي يكرسها باستثناء تلك التي تنص عليها القوانين الوطنية، وهو ما يؤكد التزام الجزائر بالعهد.

٥٧- وبالنظر إلى الأهمية التي أولتها الوفود التي أدلت ببيانات لحقوق المرأة والطفل، أكد الوزير مساعي السلطات العامة بزيادة إشراك المرأة في الحياة السياسية، وتجلى ذلك في مراجعة الدستور في ٢٠٠٨، وهي المراجعة التي مهدت الطريق لإجراء الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي أتاحت مشاركة المرأة في المجلس الشعبي الوطني بنسبة تزيد بأربعة أضعاف عن مشاركتها السابقة. وبالمثل، أكد الوزير تزايد دور المرأة في قيادة منظمات المجتمع المدني التي تعد عنصراً محكماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥٨- وفيما يتعلق بهذه المسألة أحال الوزير الكلمة إلى السيدة بورغدة، إحدى أعضاء الوفد الجزائري، فأشارت إلى الخطة الوطنية لترقية وإدماج المرأة الجزائرية ٢٠١٠-٢٠١٤، وذكرت أنها ترمي إلى تحقيق هدفين رئيسيين، هما تمكين المرأة من الاستفادة، على قدم المساواة مع الرجل، من البرامج الإنمائية الوطنية، والمساهمة في تهيئة بيئة للتنمية المستدامة على أساس الشراكة بين الرجل والمرأة. وسلطت الضوء أيضاً على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وعلى الشراكة في إطار التعاون الثنائي والتي تتضمن العديد من البرامج، بما في ذلك البرنامج المتعلق

بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والبرنامج المتعلق بتعزيز القيادة النسائية ومشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية في إطار التعاون مع المنظمات الدولية. وعلى صعيد آخر، عرضت السيدة بورغدة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذها، ولا سيما من خلال مشاركة مختلف المؤسسات العامة والمجتمع المدني. ودعمت رأيها بتقديم أمثلة عن مراكز الاستقبال والإصغاء والإدماج الاجتماعي لضحايا العنف من النساء.

٥٩- وأعربت تيمور - ليشتي عن ثقتها من أن الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية في الجزائر ستتيح لها توطيد وتعزيز إنجازاتها. وشددت على الشواغل التي أثارها المجتمع المدني بشأن حقوق المرأة والطفل والتفاوتات القائمة في مجالي التعليم والخدمات في المناطق النائية ومشاركة الشباب. وقدمت تيمور - ليشتي توصية.

٦٠- ولاحظت توغو بارتياح برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان، والجهود المبذولة لزيادة تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لمنتدى المجتمع المدني. وقدمت توغو توصيات.

٦١- وأثنت تركيا على الجزائر لإجرائها انتخابات تشريعية في أجواء سلمية وهادئة. وأحاطت علماً بالعدد الكبير من النساء المنتخبات، ولاحظت أهمية الدور القوي الذي تضطلع به المرأة في المجتمع. وقدمت تركيا توصيات.

٦٢- ولاحظت أوغندا عمل الجزائر المستمر مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها. ورحبت أيضاً بتعزيز التعاون بين الجزائر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأثنت على تجريم التعذيب، وأبرزت الرتبة المتقدمة التي حصلت عليها الجزائر في تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بالتنمية البشرية. وقدمت أوغندا توصيات.

٦٣- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتدابير التي اتخذتها الجزائر لتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على النهج الذي اعتمده في فرض سيادة القانون والإدارة الرشيدة؛ وإدماج حقوق الإنسان في إطارها التشريعي؛ والإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بالمرأة والطفل والصحة والتعليم. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصية واحدة.

٦٤- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتشريعات الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة وبتفاعل الحكومة مع الجماعات الدينية، لكنها لاحظت الشواغل القائمة إزاء تنفيذ القوانين المتعلقة بالأديان على المستوى المحلي. ولاحظت أيضاً أن التشريعات المحلية لا تتوافق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. وطلبت معرفة متى تنوي الحكومة تيسير زيارات المقرر الخاص. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية توصيات.

٦٥- وأنت الولايات المتحدة الأمريكية على رفع الجزائر جزئياً للقيود المفروضة على حرية التجمع، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المتبقية المفروضة على منظمات المجتمع المدني بموجب قانون الجمعيات المنقح وإزاء استمرار القيود المفروضة على حرية التجمع. وأبدت كذلك قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن القصور في التحقيق في حوادث العنف ضد المرأة وعدم مفاضة مرتكبيها بشكل كاف. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٦٦- ورحبت أوروغواي بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبإدراج أحكام في القانون تحدد حصصاً للنساء في الانتخابات التشريعية والمحلية، وبإدراج أحكام في القانون الجنائي تجرم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والمهاجرين. ولاحظت حظر العقاب البدني في المدارس، ورحبت بتوقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٧- ورحبت أوزبكستان بالخطوات الإيجابية التي قطعتها الجزائر لتكريس حقوق الإنسان في النظامين التعليمي والصحي ونظام التأمين الاجتماعي ووسائل الإعلام وفي مجال حقوق المرأة. ونوهت بتعاون الجزائر الجيد مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتساءلت عن طبيعة التدابير المعتمدة لتحقيق المزيد من التقدم في تطوير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٨- وأبرزت جمهورية فنزويلا البوليفارية التقدم الكبير الذي أحرزته الجزائر في مجال الإنفاق الاجتماعي والتنمية البشرية. ورحبت بالسياسة التي تنتهجها الجزائر في مجال حقوق المرأة لضمان مشاركتها الكاملة في تنمية البلد وفي عمليات اتخاذ القرارات. ولاحظت الإصلاحات التي شهدتها النظام الصحي الوطني والتحسينات التي حدثت في مجال التعليم وفي معدلات الالتحاق بالمدارس. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

٦٩- وأنت فييت نام على التقدم الذي أحرزته الجزائر في مجال الإصلاح السياسي والتشريعي والمؤسسي، وتوسيع نطاق الحقوق والحريات، والانتخابات البرلمانية الأخيرة، ورفع حالة الطوارئ. وأعربت عن تقديرها للتدابير المعتمدة لمكافحة الفقر وتوفير التعليم والرعاية الصحية المجانيين، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين مؤشر التنمية البشرية. وقدمت فييت نام توصيات.

٧٠- ورحبت زيمبابوي بالإنجازات الكبيرة التي حققتها الجزائر لضمان إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت القيود والتحديات التي جرى إبرازها في تقريرها، وعزم الجزائر على التغلب عليها. وقدمت زيمبابوي توصيات.

٧١- ورحبت أنغولا بالإصلاحات التي أحرمتها الجزائر، والتي أدت إلى اعتماد دستور جديد، وإجراء انتخابات برلمانية حرة. ولاحظت التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والفقر؛ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت أنغولا توصية.

٧٢- ورحبت الأرجنتين بإصلاح القانون الجنائي الذي يجرم التعذيب؛ وبالوقوف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأشارت إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية لإدماج وترقية المرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ والبرنامج المشترك لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧٣- ورحبت أستراليا برفع حالة الطوارئ وسحب الجزائر لتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت أستراليا عن استمرار قلقها لعدم قدرة الجزائريين على إعمال حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بشكل كامل. ورحبت أستراليا بالجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق المرأة. وقدمت توصيات.

٧٤- وحثت أذربيجان الجزائر على تعزيز اللجنة الوطنية الاستشارية، على النحو الذي أوصت به هيئات المعاهدات، وأثنت على تعاون الجزائر مع الإجراءات الخاصة. ورحبت بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة. واستفسرت أذربيجان عن الخطوات التي اتخذت لإنشاء المركز الوطني للتحليل والإعلام والتوثيق بشأن الأسرة والمرأة والطفولة وأولويات هذا المركز.

٧٥- وأثنت البحرين على التدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، كما هو مبين في الاستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وخطة العمل الوطنية للطفولة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، والتي تركز على تعزيز حماية الطفل من الاستغلال وسوء المعاملة والعنف. وقدمت البحرين توصيات.

٧٦- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للجهود التي بذلتها الجزائر لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ونوهت بنغلاديش بخطط العمل والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الطفل وحمايته من العنف. وأشادت بالمساهمات المالية التي قدمتها الجزائر لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمساعدة أقل الدول تقدماً. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٧٧- ورحبت بيلاروس بمجموعة الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال حقوق الإنسان وبتعاونها مع الإجراءات الخاصة. ولاحظت السياسة الشاملة المنتهجة في مجال الرعاية الصحية والتعليم والخطوات الرامية إلى تحسين فرص العمل والحماية الاجتماعية. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال توفير التعليم الابتدائي. وقدمت بيلاروس توصيات.

٧٨- ولاحظت بلجيكا التدابير التي اتخذتها الجزائر لاحترام حقوق الإنسان. وذكرت بأن حرية تكوين الجمعيات تشكل أحد المكونات الأساسية للديمقراطية، معربة بعد ذلك عن قلقها إزاء القانون ١٢-٠٦ (٢٠١٢) المتعلق بالجمعيات لكونه يوسع نطاق الشروط التي يمكن بموجبها للسلطات تعليق هذه الجمعيات أو حلها. وقدمت بلجيكا توصيات.

٧٩- ورحبت البرازيل بتزايد مشاركة المرأة في الحياة السياسية وبالسياسات التي اعتمدها الجزائر لمكافحة العنف ضد المرأة، واستفسرت عن التجربة التي حازتها الجزائر في معالجة هذه المسألة. وأبرزت التقدم المحرز لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بتخفيض معدل وفيات الرضع. وأثنت البرازيل على منح الجزائر الأولوية لمسألة القضاء على الفقر. وقدمت البرازيل توصيات.

٨٠- ورحبت بوركينا فاسو باعتماد الجزائر خطة العمل الوطنية للطفولة؛ والاستراتيجية الوطنية (٢٠٠٥-٢٠١٢) لمكافحة العنف ضد الأطفال؛ وبالتعاون مع الإجراءات الخاصة. وحيّت الجهود التي بذلتها الجزائر من أجل مكافحة الإرهاب. ولاحظت الإصلاحات المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية والتصديق على الصكوك الدولية. وقدمت بوركينا فاسو توصية.

٨١- ورحبت فرنسا برفع حالة الطوارئ (٢٠١١)، ولكنها لاحظت مع القلق استمرار القيود المفروضة على التمتع بالحقوق الأساسية. وحيّت قرار الجزائر التزام وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأعربت عن أسفها لعدم تسوية عدد كبير من حالات الاختفاء القسري إلى حد الآن. وقدمت فرنسا توصيات.

٨٢- ولاحظت تشاد التقدم الذي أحرزته الجزائر في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول، وكذلك تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وقدمت تشاد توصية.

٨٣- وتناول الوزير، في معرض رده على المجموعة الثانية من المتدخلين، الشواغل المتعلقة بمسألة المفقودين، فأكد أنه في حالة تخيير الشعب الجزائري اليوم بين الأمن وفتح باب الحرية على مصراعيه لتنظيم المظاهرات العامة، فإن الشعب الجزائري سيختار الأمن أولاً لأنه يعرف الثمن الذي يترتب على انعدام الأمن. وأضاف أن قوات الأمن قد أدارت بشكل جيد المظاهرات التي جرت إلى حد الآن وأدت دورها اللازم، وإذا كانت قد حدثت إصابات، فإن هذه القوات هي التي كانت عرضة لها. وأردف مؤكداً أن قوات الأمن قد تلقت تعليمات صارمة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة وعدم حمل السلاح أو قنابل الغاز المسيل للدموع. واعتبر أنه على الرغم من تأييده المطلق لإعمال الحريات بشكل كامل، فإن اليقظة تبقى مطلوبة ما لم تطو صفحة الإرهاب نهائياً. وشدد الوزير على أن اليقظة تكتسي طابعاً إلزامياً بالنسبة إلى الشعب الجزائري الذي كان عليه أن يواجه ظاهرة الإرهاب منفرداً دون اكتراث من المجتمع الدولي أو تفهم منه.

٨٤- وبالعودة إلى مسألة حرية تكوين الجمعيات، أشار الوزير مرة أخرى إلى قانون الجمعيات الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ليوضح أن هذا القانون مستوحى من المادة ٤١ من الدستور، وهي المادة التي تكفل حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع. وأضاف أنه قد تسنى، خلال سن هذا القانون، إحصاء ما يزيد عن ٩٠.٠٠٠ جمعية في حين لم يكن عددها بهذه الكثرة قبل خمسة عشر عاماً خلت. وبخصوص الشواغل

التي أعرب عنها البعض فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تأسيس الجمعيات، دعا الوزير إلى النظر في الوضع في إطاره الصحيح.

٨٥- وفيما يتعلق بمسألة التمويل الأجنبي للجمعيات، أوضح الوزير أن القانون ١٢-٠٦ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمتعلق بالجمعيات لا يحظر هذا النوع من التمويل المقدم للجمعيات، بل على العكس من ذلك يشجع هذه الشراكة مع اشتراط عنصر الشفافية كإجراء وقائي يفرضه التزام الدولة الجزائرية بضمان سلامة مواطنيها. ورأى الوزير أن منظمات المجتمع المدني تعدّ اليوم فخراً للجزائر ومؤشراً على التقدم المحرز في المسيرة الطويلة التي خاضت الجزائر غمارها لتكريس الديمقراطية.

٨٦- وفيما يتعلق بمسألة الطفولة، تطرق الوزير من جديد للخطة الوطنية لحماية الطفولة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، والتي تهدف إلى جعل الأطفال يعيشون بمأمن من العنف والعمل غير القانوني. وأشار إلى أنه بالإضافة إلى الإطار التشريعي القائم لحماية الطفولة، والذي ينص على عقوبات تصل إلى السجن المؤبد، فقد تسنى تنفيذ تدابير مرافقة لهذا الإطار، ولا سيما من خلال وضع استراتيجية مراقبة تضطلع إحدى اللجان الوزارية بتنسيقها.

٨٧- وبالنسبة إلى تعليم الأطفال، أبرز الوزير المعدل القياسي لالتحاق الأطفال بالمدارس في جميع المراحل التعليمية. وأثار أيضاً مسألة التحاق الأطفال بالمدارس في المناطق الريفية، وهو ما يندرج في إطار الأهداف الإنمائية للألفية التي حققت الجزائر بعضاً منها، ولا سيما الهدف رقم ٤ فيما يتعلق بمعدلات الالتحاق بالمدارس ونسبة الفتيات من مجموع التلاميذ في كل مرحلة من مراحل التعليم.

٨٨- وفيما يتعلق بمسألة التفاوتات الإقليمية، أكد الوزير أن الجزائر قد سعت منذ استقلالها إلى أن تتكفل بتحقيق التوازن بين المناطق ومعالجة أوجه اختلال التوازن الممكنة فيما بينها بسبب القيود الجغرافية، في جميع البرامج الإنمائية، ولا سيما من خلال خطة تهيئة الإقليم لعام ٢٠٢٥ وبرنامج تنمية الهضاب العليا والجنوب الكبير.

٨٩- وفيما يتعلق بمسألة القيود المفروضة فيما يخص حرية ممارسة الشعائر الدينية، أكد الوزير مجدداً على اتخاذ قرارات لتيسير إجراءات منح التأشيرات لرجال الدين.

٩٠- ورداً على المخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود بخصوص وجود سجناء الرأي، نفى الوزير وجود حالات كهذه في الجزائر، وذكر بأحكام قانون الإعلام الذي لا يجرّم المخالفات الصحافية.

٩١- وأحال الوزير بعد ذلك الكلمة إلى السيد عبد الرزاق بارة، عضو الوفد، لتناول مسألة المفقودين. ووضع السيد بارة هذه المسألة في سياق موجة ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت البلد في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦. وقد ارتكبت أعمال الإرهاب هذه جماعات مسلحة متعددة كثيراً ما يخلط السكان المدنيون بين أفرادها وبين موظفي إنفاذ القانون.

٩٢- وأضاف السيد بارة أن هذا الوضع قد تسبب في عدد كبير من حالات الاختفاء القسري التي تخضع الآن للمتابعة من قبل الجزائر والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأشار إلى مختلف الأوضاع التي تسببت في حالات الاختفاء، وأوضح أن في معظم هذه الحالات، كان أقارب الشخص المدرج في عداد المفقودين هم من أعلن عن اختفائه، بناءً على طلبه، لإلصاق التهمة بالأجهزة الأمنية، في حين أن هذا الشخص قد انضم في واقع الأمر إلى الجماعات المسلحة الإرهابية بصورة طوعية. وأكد أنه على الرغم من كل ذلك، فقد جرى التكفل بجميع أسر ضحايا الاختفاء القسري بموجب أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

٩٣- وأفاد السيد بارة بأن جبر الضرر المنصوص عليه في الميثاق يمكن أن يكون إما في شكل منحة شهرية أو في صورة منحة شاملة استناداً إلى وضع كل أسرة. وأضاف أنه من أصل ٩٦٠ ٢ حالة أحصاها الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، فقد أعلن عما يزيد عن ٧٠٠ ١ حالة اختفاء عن طريق القضاء وجرى تعويض أصحاب الحقوق، وتسنى تحديد ما يزيد عن ٢١٥ حالة على أنها حالات تتعلق بإرهابيين قتلتهم قوات الأمن، وما يزيد عن ٦٥ حالة عثر فيها على المفقودين أحياء سواء داخل السجون أو في بيوتهم. وأوضح أن البحث لا يزال جارياً لتحديد مصير ٥٠٠ حالة لم يبيت فيها الفريق العامل بعد. وأشار إلى أن الدعوة التي وُجّهت إلى الفريق العامل لزيارة الجزائر للاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذه الحالات وإمكانية التحدث مع أسر الأشخاص الذين عثر عليهم على قيد الحياة أو أسر الأشخاص الذين أُعلن عن وفاتهم من الناحية القانونية وجرى تعويض أسرهم. وأضاف أنه من المقرر عقد اجتماع في تموز/يوليه القادم مع الفريق العامل للاتفاق على طرائق تنفيذ هذه الزيارة.

٩٤- وأشارت شيلي إلى عملية الإصلاحات الدستورية والسياسية والاجتماعية - الاقتصادية التي أجرتها الجزائر حتى الآن، وإلى التزامها بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت شيلي توصيات.

٩٥- وهنأت الصين الجزائر على الانتخابات الأخيرة المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني. وأحاطت علماً بالحرب التي تخوضها ضد الإرهاب وفقاً لأحكام القانون، والتدابير التي اتخذتها لحماية حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وأبرزت ههوها بالتعليم والصحة العامة. وقدمت الصين توصية.

٩٦- ورحب الكونغو برفع حالة الطوارئ؛ والوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام؛ وعدم تجريم المخالفات الصحفية؛ والقوانين المتعلقة بإنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية. وأشار إلى الإنجازات التي تحققت في مجالات مكافحة الفقر ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين خدمات الصحة العامة. وسلط الضوء على القوانين التي تكرر حصصاً للمرأة في القوائم الانتخابية وعلى برنامج تحقيق المساواة بين الجنسين.

٩٧- وهنأت كوستاريكا الجزائر على إنجازاتها في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسلطت الضوء على التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل. وشددت على الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحسين المشاركة السياسية للمرأة والآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز التثقيف لمناهضة العنف. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٩٨- وأشادت كوت ديفوار بالجهود التي بذلتها الجزائر لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

٩٩- ولاحظت كوبا الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة الفقر؛ والاستراتيجية الوطنية التي اعتمدها للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ لمكافحة العنف ضد الأطفال؛ وتعزيز حقوق المرأة ودعم اندماجها الاجتماعي والمهني؛ والعمل الذي أنجزته لضمان الأمن في المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة؛ والإصلاحات المؤسسية والسياسية والاجتماعية التي اضطلعت بتنفيذها. وقدمت كوبا توصية.

١٠٠- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إنجازات الجزائر في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الحق في التعليم والصحة. وأثنت على تنفيذ خطط إنمائية مختلفة، مما أدى إلى حدوث تحسن كبير في الظروف المعيشية للسكان الجزائريين. وقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توصيات.

١٠١- ورحبت جيبوتي بالإنجازات التي حققتها الجزائر في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد الأحكام التشريعية المكرسة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت جيبوتي توصيات.

١٠٢- ورحبت إكوادور بالإصلاحات المؤسسية والسياسية، بما في ذلك مراجعة الدستور لتعزيز الديمقراطية، واستفسرت عن الإجراءات المتخذة لتحقيق التعددية والديمقراطية الشاملة. ونوهت بالعمل الذي اضطلعت به الجزائر في مجالي الصحة والتعليم. وقدمت إكوادور توصيات.

١٠٣- وأعربت مصر عن تقديرها للتدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وحماية حقوق الطفل وتحسين ظروف العمل. ونوهت مصر أيضاً بالجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة وزيادة تمثيلها في البرلمان. وقدمت مصر توصيات.

١٠٤- وطرحت كندا أسئلة بشأن التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة لإزالة جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالطلاق والشهادة والميراث. وأعربت كندا عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن القيود الفعلية والقانونية المفروضة على حرية الدين باستثناء الدين الإسلامي. وقدمت كندا توصيات.

١٠٥- ولاحظت ألمانيا التدابير الرامية إلى إتاحة فرص أفضل للشباب. واستفسرت عن التدابير المتخذة لتعديل التشريعات القائمة من أجل تعزيز الحق في حرية التعبير والإعلام

وتكوين الجمعيات والتجمع. وتساءلت عن الخطوات المتخذة لضمان عدم التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي، ولضمان الحق في الخصوصية. وقدمت ألمانيا توصيات. ١٠٦- وأنتت غانا على الإصلاحات التشريعية الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة والطفل. وأحاطت علماً بانضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها لاحظت مع القلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون الكثير من العقبات. وحثت على تحسين وضعهم، وخاصة تيسير وصولهم إلى الأماكن العامة وتمثيلهم في الهيئات الوطنية.

١٠٧- ونوهت اليونان بالجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة إساءة المعاملة والتعذيب وتجريمه في قانون العقوبات. وأحاطت علماً بقانون عام ٢٠١٢ الذي يحدد حصصاً للمرأة في البرلمان. ورحبت بخطة العمل الوطنية (٢٠٠٨-٢٠١٥) الرامية إلى حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والعنف، وتساءلت عن النتائج التي أسفرت عنها. وقدمت اليونان توصيات.

١٠٨- ورحبت هنغاريا برفع حالة الطوارئ؛ وبمشاركة الجزائر في الإجراءات الخاصة؛ وبالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء التعريف الفوضوي للإرهاب. وحثت هنغاريا على إجراء دراسة شاملة للتشريعات والسياسات الوطنية من أجل تحسين رعاية الطفولة. وقدمت هنغاريا توصيات.

١٠٩- ورحبت الهند بانضمام الجزائر إلى صكوك حقوق الإنسان؛ وتعزيز حقوق المرأة، من قبيل تحديد حصة للمرأة في المؤسسات السياسية؛ وسن قوانين اللجوء. وأنتت على الجزائر لاعتمادها تدابير لتجريم الاتجار بالبشر. وقدمت الهند توصية.

١١٠- ورحبت إندونيسيا بالإصلاح السياسي؛ والخطة الإنمائية (٢٠١٠-٢٠١٤) الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعزيز حقوق المرأة؛ وخطة العمل الوطنية (٢٠٠٨) والاستراتيجية الوطنية (٢٠٠٥-٢٠١٢) للقضاء على العنف ضد الأطفال. وطلبت معلومات بشأن التدابير والسياسات المعتمدة لمعالجة مسألة الهجرة وتشجيع استحداث فرص العمل. وقدمت إندونيسيا توصيات.

١١١- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز الجزائر لحقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات التعليم والتدريب ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال. ونوهت بتصديق الجزائر على بروتوكول عام ٢٠٠٠ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

١١٢- ولاحظ العراق الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان من قبيل الحصة المخصصة للمرأة في البرلمان وحقها في نقل جنسيتها لأبنائها. واستفسر العراق عن التقارير التي تحدثت عن الإبقاء، بعد رفع حالة الطوارئ، وبموجب قانون القضاء العسكري، على الصلاحيات الممنوحة للجيش، التي جرى توسيع نطاقها أثناء محاربة الإرهاب. وقدم العراق توصيات.

١١٣- ورحبت إيطاليا بالانتخابات التي جرت بعد رفع حالة الطوارئ، وبتزايد عدد النساء المنتخبات في الجمعية الوطنية. وأثنت على وقف الجزائر الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. ولاحظت الإنجازات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس. وقدمت إيطاليا توصيات.

١١٤- ولاحظ الأردن التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الصحة والحق في التعليم، بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، وخصوصاً حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام. وأثنى الأردن على التطورات التشريعية والمؤسسية التي تحققت فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل ومكافحة الاتجار. وقدم الأردن توصيات.

١١٥- ونوهت الكويت بأوجه التقدم التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، ولاحظت تعديل عدة قوانين، ورفع حالة الطوارئ، وكذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل. وأثنت على الجهود المستمرة التي تبذل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت الكويت توصية.

١١٦- ولاحظت لاتفيا الدعوة التي وجهتها الجزائر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والزيارات التي أجراها عدد منهم. وأعربت عن تقديرها لتوقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٠٠. وقدمت لاتفيا توصيات.

١١٧- وأشاد لبنان بالجهود المتخذة لتحسين حقوق المرأة وتشجيعها على المشاركة في جميع المجالات، مثل نظام الحصص الذي يرمي إلى ضمان تمثيلها في الهيئات المنتخبة. وأثنى لبنان كذلك على الجهود المتسقة التي بذلت لمكافحة العنف ضد المرأة. واستفسر عن التفاصيل التي تضمنها قانون الإعلام الجديد. وقدم لبنان توصيات.

١١٨- وهنأت ليسوتو الجزائر على إجراء انتخابات ديمقراطية، وشجعت الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان من خلال الآليات والمؤسسات الوطنية القائمة. ولاحظت الاستراتيجية الوطنية التي اعتمدها الجزائر لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل مشاركة كلا الجنسين، على قدم المساواة، في المجال السياسي ومناحي الحياة الأخرى.

١١٩- وأثنت ليبيا على الإصلاحات الدستورية من حيث زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة؛ وفيما يتعلق بوسائل الإعلام والأحزاب السياسية، بالإضافة إلى قانون الجمعيات. ورحبت برفع حالة الطوارئ. وأبرزت ليبيا مخاطر استغلال المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بهم، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وتساءلت عن التدابير المتخذة في هذا الشأن.

١٢٠- وهنأت ماليزيا الجزائر على التقدم الذي أحرزته منذ عام ٢٠٠٨ في العديد من مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاح الدستوري، ورفع حالة الطوارئ (شباط/فبراير ٢٠١١) وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (أيار/مايو ٢٠١٢). وقدمت ماليزيا توصيات.

١٢١- وأثنت موريتانيا على التزام الجزائر بأعلى معايير حقوق الإنسان في مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت موريتانيا باستحسان إجراء الانتخابات الأخيرة وفقاً للمعايير الدولية، وأبرزت أن المرأة قد حصلت على ١٤٣ مقعداً من أصل ٤٦٢ مقعداً.

١٢٢- وفيما يتعلق بقانون الأسرة، أكد الوزير أنه ينبغي، فضلاً عن المعايير الدولية التي تلتزم الجزائر بها، مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري ومعتقداته الثقافية. وأضاف أن هذا الوضع ينطبق أيضاً على مسألة عقوبة الإعدام.

١٢٣- وبالنسبة إلى مسألة حرية التعبير، ذكر الوزير بإطلاق حرية الوصول إلى الإنترنت، وهو ما أشار إليه المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أيضاً.

١٢٤- وفيما يتعلق بمسألة الزيارات إلى أماكن الاحتجاز، أبرز الوزير الطابع المنتظم للزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السجون الجزائرية. وختم الوزير كلامه في هذا الشأن مؤكداً على أن نظام السجون في الجزائر هو نظام مفتوح.

١٢٥- وأكد الوزير في تناوله لمسألة الحق في السكن أن البرنامج الخماسي للتنمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، والذي خصصت له ميزانية تبلغ ٢٨٦ مليار دولار أمريكي، ينص على إنشاء مليوني وحدة سكنية معظمها ذات طابع اجتماعي. وأضاف أن ١٤٠٠٠ مرفقاً أساسياً سينجز لصالح الشباب.

١٢٦- وفيما يتعلق بالمعوقين، أفاد الوزير بأن هذه الفئة مشمولة بسياسة الحوكمة التي ينتهجها البلد، وأنها تحظى باهتمام خاص. وأعلن في هذا الصدد عن الشروع في إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن المعاقين واحتياجاتهم، ومن بين التدابير التي اتخذت مؤخراً ضرورة استيفاء المعايير الخاصة بالتسهيلات للمعوقين في أي مبنى جديد. وأضاف أن هذه الخطة الخماسية تنص على إنشاء ٧٠ مؤسسة صحية متخصصة.

١٢٧- واختتم الوزير عرض التقرير الوطني بإبراز الاهتمام الذي توليه الجزائر لهذه العملية، بالنظر إلى أوجه التقدم الهامة التي سجلت منذ عام ٢٠٠٨ والتزامها بمواصلة الجهود اللازمة لتنفيذ التوصيات التي سوف يصدرها المجلس لإثراء هذه العملية الحميدة.

١٢٨- وأعلن الوزير أن الجزائر تقطع التزاماً بتنفيذ التوصيات التي تقبل بها ودراسة جميع التوصيات مع إيلائها ما تستحق من اهتمام. وأعرب عن أمله في أن تكون هذه العملية مفيدة، ملاحظاً أنها مفيدة بالتأكيد بالنسبة إلى الجزائر على وجه الخصوص. وأوضح بأن الوفد الجزائري مطمئن البال لأن الجزائر اختارت المشاركة في هذه العملية طواعية دون أن تكون مفروضة عليها. وأفاد بأن الجزائر هي التي ألزمت نفسها بهذه العملية واضطلعت بها بدعم من الدول الأعضاء. وأضاف أن هذه العملية مفيدة للغاية للبلدان الأخرى أيضاً، لأنها تتيح تبادل الخبرات لاستلهام الممارسات الجيدة وإدماجها في عملية الحوكمة وتجنب الممارسات السيئة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٩- ستدرس الجزائر التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢:

١٢٩-١- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وهنغاريا) أو النظر في التصديق عليه (كوستاريكا) بما في ذلك اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها (سلوفاكيا)، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بشكل كامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما (سلوفينيا، ولاتفيا، وهنغاريا) بما في ذلك إدراج تعريف نظام روما للجرائم والمبادئ العامة، وكذلك اعتماد أحكام تتيح التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛

١٢٩-٢- التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (سلوفاكيا)؛

١٢٩-٣- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفينيا) أو النظر في الإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٢٩-٤- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا، والسويد)؛

١٢٩-٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي، وشيلي، وفرنسا)؛

١٢٩-٦- إكمال عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)، وتقييم إمكانية التصديق عليها (الأرجنتين، وإسبانيا)؛

١٢٩-٧- الاعتراف لدى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باختصاص هذه الاتفاقية في تلقي واستعراض البلاغات المقدمة من الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية (أوروغواي)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٩-٨- التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ (العراق) وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق لخدم المنازل (بوركينافاسو)؛
- ١٢٩-٩- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما تلك التي تتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينافاسو)؛
- ١٢٩-١٠- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقية وتعزيز السياسات العامة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم وفق شروط تساوي بينهم وبين غيرهم (كوستاريكا)؛
- ١٢٩-١١- تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير عقب الزيارة التي أداها في عام ٢٠١١ (فرنسا)؛
- ١٢٩-١٢- مراجعة تشريعاتها وممارساتها من أجل ضمان حرية إعمال الحق في حرية التجمع وحرية التعبير دون أية قيود ما عدا تلك التي ينص عليها القانون الدولي (المكسيك)، ومراجعة جميع القوانين التي تقيّد حرية التعبير والصحافة (هولندا)؛
- ١٢٩-١٣- زيادة تعزيز القوانين والسياسات الكفيلة بحماية حرية الدين والمعتقد، وكذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (ناميبيا)؛
- ١٢٩-١٤- رفع القيود المفروضة على حرية التجمع تمشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛
- ١٢٩-١٥- رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وحرية الإعلام مما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- ١٢٩-١٦- تعزيز وحماية واحترام الحق في حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات امتثالاً للالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- ١٢٩-١٧- رفع حالة الطوارئ بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع في ولاية الجزائر العاصمة وضمان تمتع جميع المواطنين بشكل كامل بالحق في حرية التعبير والتجمع (بلجيكا)؛
- ١٢٩-١٨- المبادرة فوراً، بعد رفع حالة الطوارئ في شباط/فبراير ٢٠١١، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لجعل جميع التشريعات والمراسيم الأخرى تتوافق مع التزاماتها الدولية التي تهدف إلى ضمان حرية التعبير بشكل كامل، بما في ذلك إعمالها عبر الإنترنت، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (كندا)؛

١٢٩-١٩ - الاستعاضة عن القانون ١٢-٠٦ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بقانون للجمعيات يكون أكثر مواءمة مع المعايير الدولية المتعلقة بهذه المسألة (بلجيكا)؛

١٢٩-٢٠ - مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح عقد الاجتماعات والتجمعات العامة بما يتفق مع القوانين المعتمدة حديثاً في البلد (الاتحاد الروسي)؛

١٢٩-٢١ - إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين اعتقلوا مجرد إعمالهم لحقهم في حرية التعبير وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تعاقب على إعمال الحق في حرية التعبير (سويسرا)؛

١٢٩-٢٢ - الاضطلاع، قبل إجراء الانتخابات المقبلة في عام ٢٠١٤، بمراجعة التشريعات المعتمدة في مجالات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والدين لضمان توافيقها التام مع الالتزامات الدولية للجزائر (المملكة المتحدة)؛

١٢٩-٢٣ - إزالة الحواجز غير المسموح بها والتي تعترض حرية التجمع والتعبير، بما في ذلك تلك التي تحظر تنظيم المظاهرات في الجزائر العاصمة (الولايات المتحدة)، واتخاذ المزيد من التدابير الكفيلة بضمان الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات (أستراليا)؛

١٢٩-٢٤ - تعزيز التدابير القانونية الرامية إلى تعزيز الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٩-٢٥ - إلغاء جميع التدابير التشريعية التي تجرم إعمال الحق في حرية الدين (سويسرا)؛

١٢٩-٢٦ - وضع خطة شاملة تعنى بحقوق المرأة وتهدف إلى القضاء على الممارسات التمييزية على النحو الوارد في التقرير الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في شباط/فبراير ٢٠١٢ (إسبانيا)، ودراسة قوانينها بصورة منتظمة لجعلها تتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سويسرا)، ومواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى تمكين المرأة في البلد على المستويات الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ومضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التمييزية التي لا تزال تؤثر على المرأة على النحو الوارد في التقرير الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في شباط/فبراير من هذا العام (شيلي)؛

١٢٩-٢٧ - مواصلة تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة في استراتيجيتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها (أوغندا)؛

- ١٢٩-٢٨ - مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة مشاركة المرأة في المجالات السياسية والعامة والمهنية (اليونان)، وتعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز قيادة المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والخدمات العامة (إندونيسيا)؛
- ١٢٩-٢٩ - مواصلة سياستها الوطنية الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ومعاملتها على قدم المساواة فيما يتعلق بالتوظيف (كوت ديفوار)؛
- ١٢٩-٣٠ - مراجعة وإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الميراث، وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية (المكسيك)؛
- ١٢٩-٣١ - إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (ناميبيا)؛
- ١٢٩-٣٢ - دعم حقوق المرأة بغية تمكين النساء من المشاركة الكاملة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعهن (ناميبيا)؛
- ١٢٩-٣٣ - الاستمرار في اعتماد التشريعات وتدعيم السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية واحترام حقوق المرأة والدور الذي تضطلع به في المجتمع وفي عملية التنمية، ومراجعة التشريعات ذات الصلة من أجل ضمان عدم تدهور الوضع القانوني للمرأة (مصر)؛
- ١٢٩-٣٤ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تمكين المرأة في المجتمع (تركيا)؛
- ١٢٩-٣٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة (باكستان)؛
- ١٢٩-٣٦ - مواصلة تعزيز حقوق المرأة وكذلك مشاركتها في المجتمع وفي عملية اتخاذ القرارات (فلسطين)؛
- ١٢٩-٣٧ - مواصلة تدعيم (جمهورية مولدوفا) وتعزيز المساواة بين الجنسين وصيانة حقوق المرأة (سنغافورة)؛
- ١٢٩-٣٨ - اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية فعالة من شأنها تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك تنظيم حملات توعية ملائمة لمكافحة النماذج النمطية والمواقف السلبية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع، مع التركيز تحديداً على المناطق الريفية (سلوفاكيا)، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس في القوانين الوطنية (هولندا)؛
- ١٢٩-٣٩ - تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ومعاملتها على قدم المساواة في مجالات أخرى من قبيل التوظيف والتعليم والحياة الأسرية، وكذلك اعتماد التشريعات اللازمة لحظر وتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تايلند)؛

- ١٢٩-٤٠ - مواصلة تعزيز جهودها المتسقة لمكافحة العنف ضد المرأة (لبنان) ومواصلة جهودها الرامية إلى دعم النساء ضحايا العنف المتزلي وتقديم مرتكبيه إلى العدالة (البرازيل)؛
- ١٢٩-٤١ - النظر في اعتماد تشريع جديد بشأن العنف ضد المرأة، وهو ما اقترحه أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إيطاليا) بحيث يغطي جملة من المجالات منها العنف المتزلي والجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة (أوغندا)؛
- ١٢٩-٤٢ - تنظيم حملات توعية لحظر العنف ضد المرأة (الأردن)؛
- ١٢٩-٤٣ - تجريم العنف الأسري والزوجي (توغو)؛
- ١٢٩-٤٤ - توفير التمويل اللازم من أجل تجسيد هذه الاستراتيجية على أرض الواقع بهدف القضاء على العنف ضد المرأة وتجريم مثل هذا الفعل (السويد)، ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها الحكومة الجزائرية لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال تكريس ضمانات تشريعية وقضائية ملائمة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٩-٤٥ - اتخاذ تدابير قوية لضمان مقاضاة حالات العنف ضد المرأة وتأمين الحماية للضحايا من أعمال الانتقام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٤٦ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (البحرين)؛
- ١٢٩-٤٧ - زيادة تعزيز إنفاذ القانون والنظام القضائي في إطار الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب ومنع وقوع العنف، وكذلك الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات (ماليزيا)؛
- ١٢٩-٤٨ - مواصلة مساعيها واشتراكها مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ الفعال للبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال (إندونيسيا) ومواصلة تنفيذ الإجراءات القانونية المتعلقة بحمايتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٩-٤٩ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (الكويت)؛
- ١٢٩-٥٠ - مراعاة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لدى تنفيذ عملية الإصلاحات المؤسسية والسياساتية التي بدأت في عام ٢٠١١ (نيكاراغوا)؛
- ١٢٩-٥١ - الدفع قدماً بعملية الإصلاح والتحول بما يتفق مع تطلعات الشعب الجزائري الشقيق (تركيا)؛

- ١٢٩-٥٢ - مواصلة عملية الإصلاح الجارية من أجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون (باكستان)؛
- ١٢٩-٥٣ - تخصيص المزيد من الموارد لدعم عملية الإصلاح الجارية التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون (ماليزيا)، ومواصلة تدعيم هذه العملية (عمان)، لتعزيز عملية إرساء الديمقراطية في البلد وسيادة القانون، مع التركيز بشكل خاص على حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٢٩-٥٤ - تعزيز الآليات القائمة لمكافحة الفساد (تركيا)؛
- ١٢٩-٥٥ - تعزيز التدابير والإصلاحات الرامية إلى تدعيم سيادة القانون والآليات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (فيت نام)؛
- ١٢٩-٥٦ - تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من التقدم في عملية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ١٢٩-٥٧ - تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فلسطين) ومواصلة جهودها المبذولة في هذا المجال، ولا سيما في مجال أعمال الحق في التعليم (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٩-٥٨ - معالجة أوجه التفاوت الجغرافي في مجال الحصول على التعليم ومعدلات الالتحاق بالمدارس من خلال إنشاء مؤسسات جديدة وتوسيع نطاق نظام النقل المدرسي (العراق)؛
- ١٢٩-٥٩ - مواصلة الإصلاحات الاجتماعية والثقافية الرامية إلى استحداث وظائف جديدة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٩-٦٠ - مواصلة جهودها في مجال تثقيف السكان وتدريبهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٩-٦١ - تطوير الهياكل الأساسية الصناعية والاجتماعية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٩-٦٢ - الاستمرار في وضع البرامج الرامية إلى مكافحة الفقر من خلال سد الفجوات القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (السنغال)؛
- ١٢٩-٦٣ - مواصلة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لفائدة جميع الجزائريين، ولا سيما لفائدة الفقراء في المناطق الريفية (جنوب أفريقيا)، ومواصلة هذه الجهود (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لتحسين نوعية المعيشة لشعبها (سنغافورة)؛

- ١٢٩-٦٤ - مواصلة تدعيم الإصلاح التشريعي، وكذلك البرامج التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي الأساسي لشعبها (زيمبابوي) وتعزيز الضمان الاجتماعي وسياسة العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٩-٦٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم عملية الإصلاح القضائي وترسيخها من أجل تحسين نوعية الخدمة المدنية، وتيسير سبل الوصول إلى العدالة (أنغولا)؛
- ١٢٩-٦٦ - اتخاذ التدابير المناسبة للرد على الشواغل التي أثارها المجتمع المدني (تيمور - ليشتي) من أجل تهيئة بيئة اجتماعية مواتية لتمكين المجتمع المدني، لا سيما من خلال فتح قنوات جديدة تعكس تطلعات الشباب فيما يتعلق بالهياكل والعمليات الاجتماعية - الاقتصادية (تركيا)؛
- ١٢٩-٦٧ - تشجيع الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة اشتراك المجتمع المدني في الحياة العامة (جيبوتي)؛
- ١٢٩-٦٨ - تعديل قانونها الجديد المتعلق بالجمعيات من خلال رفع القيود المفروضة على إنشائها وعلى عملها وتمويلها لجعل هذا القانون متوافقاً مع التزاماتها ومن أجل ضمان إمكانية ممارسة المجتمع المدني لأنشطته بحرية (كندا)؛
- ١٢٩-٦٩ - تنفيذ التدابير القانونية الرامية إلى الحد من قدرة الحكومة على رفض منح ترخيص لإحدى المنظمات لأسباب سياسية أو دينية أو تعسفية، وعدم تقييد قدرة المنظمات غير الحكومية الجزائرية دون أي داع على تلقي أموال من شركاء أجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٧٠ - تعزيز فرص حصول سكان الجنوب على الرعاية الصحية الأولية والتعليم، لتحقيق هدف إتاحة التعليم للجميع (تايلند) ومواصلة العمل من أجل توفير الخدمات الصحية وخدمات التعليم في المناطق النائية (عمان)؛
- ١٢٩-٧١ - مواصلة تنفيذ مشروعها المتعلق بتوفير الخدمات الصحية (فلسطين) وتحسين الخدمات الصحية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٩-٧٢ - اتخاذ تدابير إيجابية إضافية لضمان إمكانية تمتع جميع المواطنين بالرعاية الصحية الأولية، وتزويد المؤسسات الطبية العامة بالأدوية والمعدات الطبية الكافية (مصر)، ومواصلة تعزيز سياستها الصحية الناجحة لتلبية الاحتياجات الصحية لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية) وتنفيذ التدابير التي تتيح تلبية الاحتياجات الصحية وضمان إتاحة هذه الخدمات للجميع (كوبا)؛
- ١٢٩-٧٣ - مواصلة تعزيز سياستها التعليمية الممتازة بغية استئصال ظاهرة ترك الدراسة خلال مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٩-٧٤ - تعزيز جهودها الرامية إلى الحد من ارتفاع احتمالات ترك الفتيات للدراسة في المرحلتين المتوسطة والثانوية (كوت ديفوار) ودعم تعليم الفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية (توغو)؛

١٢٩-٧٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة فرص التعليم المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور) مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهؤلاء الأشخاص سواء في مجال التعليم أو من جانب الصحة (المملكة العربية السعودية)؛

١٢٩-٧٦ - مواصلة جهودها الهادفة إلى تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم (بنغلاديش)؛

١٢٩-٧٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى سد الفجوات القائمة في ميدان الصحة والتعليم في المناطق النائية (قطر)؛

١٢٩-٧٨ - مواصلة تنفيذ سياستها التعليمية لضمان حصول الأطفال، ولا سيما الفتيات، على تعليم جيد يعزز المساواة وعدم التمييز (إكوادور)؛

١٢٩-٧٩ - مواصلة بذل الجهود اللازمة من أجل تعزيز الحق في التعليم، وإدراج ثقافة حقوق الإنسان ضمن العملية التعليمية (المملكة العربية السعودية)، وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز برنامج التثقيف العام والتوعية والتدريب على اكتساب المهارات، ولا سيما بغرض زيادة الوعي بحقوق الإنسان داخل البلد (ماليزيا)؛

١٢٩-٨٠ - تكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة المزيد من فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية (السنغال)؛

١٢٩-٨١ - تعزيز ودعم البرامج الموجهة للشباب (جيبوتي)، ومواصلة جهودها في دعم سياسة الخدمات الصحية وتعزيز توظيف الشباب (جمهورية إيران الإسلامية)؛ ووضع برامج تدريب للشباب لتحسين إمكانية وصولهم إلى سوق العمل (السودان)، وتكثيف جهودها في مجال التدريب المهني المقدم لهؤلاء الشباب باعتباره وسيلة لخفض معدل البطالة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة (الصين)، واستحداث فرص عمل بغية الحد من البطالة في صفوفهم (السودان)، وتوفير المزيد من الموارد للاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى مكافحة البطالة، ولا سيما في صفوفهم، والحد من التفاوتات القائمة بين المناطق والفئات الاجتماعية، وخصوصاً فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية (فييت نام)؛

١٢٩-٨٢ - تدارك تأخرها في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات (تشاد)؛

١٢٩-٨٣ - مراجعة قانون الأسرة بانتظام بغية تعديل وإلغاء جميع الأحكام التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس (ألمانيا)؛

- ١٢٩-٨٤ - تنفيذ إصلاحات تشريعية ومراجعة قانون الأسرة لعام ١٩٨٤ على وجه الخصوص، لسحب/لتمكنها من سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الترويج، وسلوفينيا)، وتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل كامل من خلال سحب تحفظاتها (فرنسا)؛
- ١٢٩-٨٥ - سحب تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية (أستراليا)؛
- ١٢٩-٨٦ - النظر في إمكانية (سلوفينيا، لاتفيا) توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أوروغواي، وهنغاريا)؛
- ١٢٩-٨٧ - تلبية الطلبات التي قدمها المقررون الخاصون للأمم المتحدة لإجراء زيارات دائمة وتيسير هذه الزيارات عند الاقتضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٩-٨٨ - وضع إطار زمني لزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، الذين قدموا طلبات لزيارة الجزائر، وتوجيه دعوات إليهم بناءً على ذلك (الترويج)؛
- ١٢٩-٨٩ - مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أساس أولوياتها الوطنية (بيلاروس)؛
- ١٢٩-٩٠ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الترويج)؛ النظر في التصديق عليه بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١٢٩-٩١ - تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن والتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بهذا العهد بغية الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٢٩-٩٢ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الأحكام التي تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام في تشريعاتها (سويسرا)، ودراسة إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين) وإلغائها كعقوبة بموجب القانون الجنائي (هنغاريا)؛
- ١٢٩-٩٣ - اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري خلال النزاع الداخلي الذي دارت أحداثه بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٨ (إسبانيا)؛
- ١٢٩-٩٤ - مضاعفة جهودها لتوضيح حالات الاختفاء القسري التي بقيت دون تسوية (فرنسا)، التحقيق في حالات الاختفاء القسري التي لم يتسن

توضيحها بعد، بغية ضمان تمتع أقارب الأشخاص المختفين بالحق في معرفة الحقيقة وفي العدالة (الأرجنتين)؛

١٢٩-٩٥ - تلبية طلب الزيارة الذي قدمه الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجرير وضمانات عدم التكرار (فرنسا)؛

١٢٩-٩٦ - تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل (البحرين)؛

١٢٩-٩٧ - تعزيز الإجراءات الرامية إلى حماية الطفل من سوء المعاملة (قطر)؛

١٢٩-٩٨ - متابعة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال (جمهورية مولدوفا)، ومواصلة عملية مكافحة العنف ضد الأطفال في البيئة المدرسية (توغو)؛

١٢٩-٩٩ - مواصلة جهودها الهادفة إلى حماية الأطفال من العنف (الأردن)؛

١٢٩-١٠٠ - إقرار حظر بشكل محدد وبموجب القانون لجميع أشكال العقاب البدني للأطفال في المنزل ومؤسسات الرعاية ومراكز الاحتجاز وغيرها من الأماكن، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحظر العقاب البدني في جميع الأماكن ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (هنغاريا)؛

١٢٩-١٠١ - إيلاء اهتمام خاص لحماية الطفولة، على النحو المنصوص عليه في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، من خلال تكثيف الإجراءات اللازمة لسن قانون حماية الطفل (شيلي) والتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للطفولة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ المعنونة "الجزائر جديدة بأطفالها" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٢٩-١٠٢ - ضمان التحقيق في جميع حالات الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال (سلوفينيا)؛

١٢٩-١٠٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر، في هذا الصدد، في إمكانية وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)، وتعزيز جهودها في مكافحة الاتجار بالأشخاص والنظر في توفير المأوى لضحاياه (الهند)؛

١٢٩-١٠٤ - توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب (السويد)؛

١٢٩-١٠٥ - إنشاء آلية رصد لمنهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وإتاحة سبل إجراء زيارات دورية إلى جميع أماكن الاحتجاز (ألمانيا)؛

١٢٩-١٠٦ - مواصلة تعزيز سياساتها فيما يتعلق بتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون في ميدان مكافحة التعذيب وسوء المعاملة (اليونان)؛

١٢٩-١٠٧ - إلغاء التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس، وكذلك التشريعات التمييزية على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)، وضمان الحق في حماية الحياة الخاصة لجميع الأشخاص، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة وعدم التمييز على جميع الصعد، بما في ذلك الميل الجنسي، وفقاً للمادتين ١٧(١) و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال تنقيح المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس (كندا)؛

١٢٩-١٠٨ - ضمان أداء نقابات العمال المستقلة لعملها بصورة فعالة ومستقلة عن القطاع العام، استناداً إلى حق جميع الأشخاص في إنشاء نقابات للعمال، وحق النقابات في إنشاء اتحادات واتحادات وطنية للعمال (أوروغواي)؛

١٢٩-١٠٩ - مواصلة بناء مساكن اجتماعية جديدة من أجل تحسين ظروف السكن لمواطنيها (جيبوتي)؛

١٢٩-١١٠ - الاستمرار في دعم الشعب الصحراوي حتى يتمكن من إعمال حقه في تقرير المصير (ناميبيا)؛

١٢٩-١١١ - مواصلة تقديم المساهمات المالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛

١٢٩-١١٢ - قبول طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها في سياق مكافحة الإرهاب (المكسيك).

١٣٠ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Algeria was headed by S.E.M Mourad Medelci and composed of the following members:

- S.E.M Mourad Medelci, Ministre des Affaires étrangères, Chef de délégation
- S.E.M Boudjemâa Delmi, Ambassadeur, Représentant permanent, Mission permanente d'Algérie à Genève
- S.E.M Mohamed Kamel Rezzag Bara, Conseiller de S.E.M le Président de la République
- S.E.M Mohamed El Amine Bencherif, Directeur général par intérim des Affaires politiques et de sécurité internationale
- M. Aïssa Halimi, Chef de Cabinet, Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme hospitalière
- M. Boualem Chebihi, Ministres Conseiller, Représentant permanent adjoint, Mission permanente d'Algérie à Genève
- M. Ahmed Hamed Abdelwahab, Chargé d'Etudes et de Synthèses au Ministère de la Justice
- M. Abdelaziz Lahlou, Directeur des programmes de développement solidaire, de l'insertion et de l'aide sociale, Ministère de la solidarité Nationale et de la Famille
- M. Saïd Chabani, Chargé d'Etudes et de Synthèses, Ministère de la Communication
- Mme Faïza Melhani, Chargée d'Etudes et de Synthèses, Ministère de la Défense nationale
- Mme Tassadit Saheb, Chargée d'études et de Synthèses, Ministère de l'éducation nationale
- M. Amar Rezki, Directeur des Etudes juridiques et de la Coopération, Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs
- Mme Ouahida Bouraghda, Chargée d'Etudes et de Synthèses, Ministère délégué, chargé de la Famille et de la condition féminine
- M. Larbi Moulay Chaalal, Chargé d'Etudes et de synthèses, Ministère de la Jeunesse et des sports
- M. Rabah Riah, Chargé d'Etudes et de synthèses, Commandement de la Gendarmerie nationale
- Mme Saida Kies, Inspectrice centrale, Ministère du travail, de l'Emploi et de Sécurité sociale
- M. Ahmed Saadi, Sous-Directeur des droits de l'homme et des Affaires humanitaires, Ministère des Affaires étrangères
- M. Salah-Eddine Toudert, Commissaire principal de Police à la Direction générale de la Sûreté nationale

- M. Abdellah Zitouni, Administrateur, Ministère de l'intérieur et des Collectivités locales
 - M. Mahfoud Smati, membre du Haut Conseil Islamique
 - Mme Messaouda Chader, Chargée d'Etudes et de Synthèses, Conseil Economique et Social
 - Mme Selma Malika Hendel, Secrétaire des Affaires étrangères, Mission permanente d'Algérie à Genève
 - Melle Zahira Abed, Secrétaire des Affaires étrangères, Mission permanente d'Algérie à Genève
 - Melle Sim Mellouh, Secrétaire des Affaires étrangères, Mission permanente d'Algérie à Genève
 - M. Mohamed Djalal Eddine Benabdoun, Attaché des Affaires étrangères, Mission permanente d'Algérie à Genève
 - Melle Selma Mansouri, Chargée du Bureau du Conseil des droits de l'homme, Ministère des Affaires Etrangères
-